

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ومن تزوج ذات لبن من غيره ولم يدخل بها و .

تزوج صغيرة فأكثر فأرضعت ذات لبن وهي زوجة أو بعد إبانة زوجها لها صغيرة ممن تزوجهن في العامين خمس رضعات حرمت عليه المرضعة أبدا لأنها من أمهات نسائه فتدخل في عموم قوله تعالى : { وأمهات نسائكم } وبقي نكاح الصغيرة لأنها ربيبة لم يدخل بأمها وقد انفسخ نكاح الكبيرة عند تمام الرضاع فلم يجتمعا كابتداء العقد على أخته وأجنبية وأيضا الجمع طرا على نكاح الأم فاخص الفسخ بنكاح الأم كما لو أسلم وتحت أم وبنتها ولم يدخل بالأم حتى ترضع الكبيرة ثانية من الزوجات الأصغر خمس رضعات فينفسخ نكاحهما أي الصغيرتين لاجتماع أختين في نكاحه وليست إحداهما أولى بالفسخ من الأخرى فانفسخ نكاحهما كما لو أرضعتهما معا أي في زمن واحد بأن أرضعت كل واحدة من ثدي أو حلب ماءين وسقى لهما معا وإن أرضعت الكبيرة ثلاثا من زوجاته الأصغر مفردات أو ثنتين معا والثالثة منفردة انفسخ نكاح الأولين لما سبق وبقي نكاح الثالثة لانفساخ نكاح الأولين قبل إرضاعها فلم يجتمع معها حين إرضاعها أحد وإن أرضعت الكبرى زوجاته الأصغر الثلاث معا بأن شربنه محلوبا معا من أوعية أو أرضعت إحداهن منفردة ثم أرضعت ثنتين معا انفسخ نكاح الجميع لاجتماعهن في نكاحه أخوات ثم له أن يتزوج واحدة من الأصغر لأن تحريمهن تحريم جمع لا تأبىد لأنه لم يدخل بأمهن وإن دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد لأنهن ربائب دخل بأمهنو لا تحرم الأصغر على الأبد إن ارتضعن من أجنبية لأنهن لسن ربائب لكن متى اجتمع في نكاحه أختان فأكثر انفسخ النكاح على ماسبق تفصيله ومن حرمت عليه بنت امرأة من نسب ومثلها من رضاع كأمه وجدته وأخته و بنت أخيه وبنت أخته أو بمصاهرة كربيبة التي دخل بأمها إذا أرضعت طفلة رضاعا محرما حرمتها عليه أبدا كبنتها من نسب ومن حرمت عليه بنت رجل كأبيه وجدته وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته أو أمته أو موطوءته بشبهة بلبنه طفلة رضاعا محرما حرمتها عليه أبدا لحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وينفسخ فيهما أي المسئلتين النكاح أن كانت الطفلة زوجة فإن أرضعتها بلبن غيره لم تحرم لأنها ربيبة زوجها وإن أرضعت عمته أو خالته بنتا لم تحرمها عليه وإن تزوج بنت عمه أو عمته أو خاله أو خالته فأرضعت جدتهما إحداهما رضاعا محرما انفسخ النكاح وحرمتها عليه أبدا ومن لامراته ثلاث بنات من غيره فارضعن أي بناتها ثلاث نسوة له أي الزوج أمهن كل واحدة من ربائيه أرضعت واحدة .

إرضاعا كاملا في العامين ولم يدخل بالكبرى أم الربائب حرمت عليه الكبرى أبدا لأنها

صارت من جدات نسائه فتدخل في عموم قوله تعالى : { وأمهات نسائكم } ولم ينفسخ نكاح

واحدة من الصغار لمرتضعات لأنها ربيبة لم يدخل بأمها ولسن أخوات بل بنات خالات وإن أرضعن أي ثلاث بنات زوجته واحدة من نسائه كل واحدة مفهن أرضعتها رضعتين حرمت الكبرى لأنها جدة امرأته في الأصح لأن الطفلة أرضعت من اللبن الذي نشر الحرمة إليها خمس رضعات كما لو كانت الخمس من بنت واحدة قاله في شرحه تبعا لجمع ومقتضى ما تقدم لا تحرم لأن الأمومة لم تثبت والجدودة فرعها وصحة الموفق وغيره وقد أوضحته في الحاشية وإذا طلق رجل زوجة لها لبن منه فتزوجت بصي لم يتم له حولان فأرضعته أي الصبي بلبنه أي المطلق إرضاعا كاملا انفسخ نكاحها من الصبي ليصير ورتها أمه من الرضاع وحرمت عليه أبدا لما تقدم و حرمت على الزوج الأول أبدا لأنها من سلائل أبنائه ولو تزوجت الصبي أولا أي قبل الرجل ثم فسخت نكاحه أي الصبي لمقتضى لفسخه كاعساره ثم تزوجت رجلا كبيرا فصار لها بحملها منه لبن فأرضعت به الصبي حرمت عليهما أبدا أما الرجل الذي هي زوجته فلصيرورتها من حلائل أبنائه وأما الصبي فلأنها أمه أو زوج رجل أمته بعبد له رضيع ثم عتقت الأمة فاختارت فراقه أي زوجها العبد الرضيع ثم تزوجت بمن أولدها فأرضعت بلبنه زوجها الأول في العامين حرمت عليهما أبدا لما تقدم